226035 _ على الطلاق على عدم رجوع زوجته إلى بيته قبل يوم الجمعة ولم ترجع

السؤال

حصلت مشكلة بيني وبين زوجي وذهبت لبيت أهلي ، بعد 5 شهور أرسل زوجي رسالة لأبي كتب فيها " إذا أتى يوم الجمعة ولم ترجع زوجتي فتعتبر طالقا بلا رجعه " فهل وقع الطلاق ؟ مع العلم أنني نافس بالأربعين ، ولكن انقطع دم النفاس ، واغتسلت وصليت قبل الطلاق .

ملخص الإجابة

وخلاصة الجواب:

أنه إذا لم ترجع الزوجة قبل يوم الجمعة : وقع الطلاق ، إن كان الزوج قد قصده .

فإن كان يقصد مجرد التهديد ، وإلزام الزوجة بالرجوع : فعليه كفارة يمين . وكونه قصد الطلاق أو لم يقصده لا يُعلم إلا من جهة الزوج ، فيسأل الزوج عن قصده

من هذا التعليق.

وإذا علق الزوج الطلاق والمرأة حائض أو نفساء ، ثم حصل شرط الطلاق وهي طاهر وقع الطلاق عند جميع العلماء ، ويكون طلاقا موافقا للسنة وليس طلاقا بدعيا .

ينظر : " المغني " (336/10) .

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

ينبغي للرجل أن لا يستعمل الطلاق وسيلة للضغط على الزوجة ، أو إلزامها بما يريد ، فإنه بذلك يضيق على نفسه ، حيث أخرج الطلاق من يده وجعله متوقفا على رأي الزوجة وفعلها ، وقد يكون ذلك سببا في تشتت الأسرة وضياعها فيندم الرجل أشد الندم .

ثانيا :

إذا علق الزوج الطلاق على فِعْلِ إذا لم تفعله الزوجة تكون طالقاً: لم يقع الطلاق بمجرد ذلك التعليق.

لكن : إن فعلت الزوجة هذا الفعل [الرجوع إلى البيت ، في الحالة المذكورة] ، في وقته المحدد [قبل مجيء يوم الجمعة] : فلا طلاق ، وهذا واضح .

وإن لم تفعله: فإنه يُرجع إلى نية الزوج ، فإن كان قاصدا وقوع الطلاق: وقع بذلك الطلاق. وإن كان غير قاصد للطلاق ، وإنما قصد إلزام الزوجة بما يريد ، واستعمل الطلاق وسيلة لتهديدها وإلزامها بذلك ، فلا يقع بذلك طلاق ، ويكون حكمه حكم اليمن ، فيخرج كفارة يمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن علق الطلاق على شرط ، لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع : فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الجزاء بتعليقه [يعنى : وقوع الطلاق] طلقت " .

انتهى من "الاختيارات الفقهية" (ص 378) .

وقد سبق بيان هذا ونقل فتاوى العلماء المعاصرين في عدة فتاوى في الموقع, انظر الفتوى رقم: (42800).